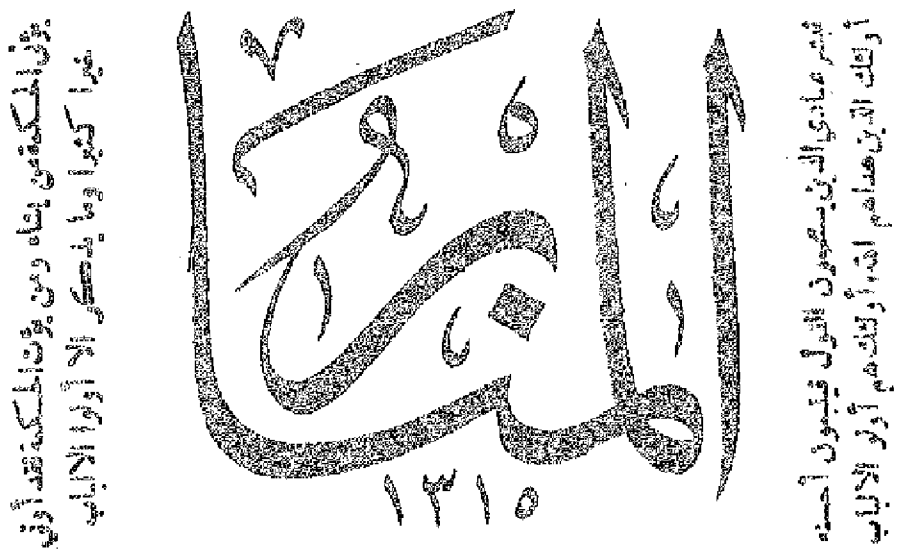

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و « منارا » كمنار الطريق

مصر ٢٩ جمادى الاولى ١٣٣٩ هـ ق ١٨ الربيع الثاني ١٢٩١ هـ ش ٧ مايو ١٩١٣

باب الإجابات

قصدنا بهذا الباب لإجابة أسئلة المشتركين خاصة ، إذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل أن يبين اسمه ولقبه وبلده ومحله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرمز إلى اسمه بالحروف أو بما شاء ، وإننا نذكر الأسئلة بالترتيب غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كمناسبة الناس التي يأتي موضوعها ورعاية حينها فيرجى مشتركينا مثل هذا ولن نجيب عن سؤال في الشهر إذا زاد على ثلاثة أو لم نذكره مرة واحدة فإن لم نذكره كان ذلك لنا عذرا صحيحا لا غبار عليه

(أسئلة من صاحب الإمضاء في دربند (بوسنه وهرسك)

إلى جناب الأستاذ الأكبر ، والمصلح الكبير الأفخم ، الإمام العلامة الأجل ، والهمام الفهامة الأكمل ، حكيم الإسلام ، وفيلسوف الأنام ، قدوة العلماء الأعلام ، سيد المحققين ، سند المدققين ، مقتدى الأمة ، وعمدة أهل السنة ، ناصر السنة وقامع البدعة ، فريد العصر ، ووحيد الدهر ، البحر النحرير ، والعلم الشهير ، صاحب المنار المنير ، السيد الشريف السيد محمد رشيد رضا . حفظه الله عز وجل وحياه وشكر سعيه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(س ١١) ما قولكم في رجل مسافر يريد إقامة مدة أربعة أيام في بلد فأكثر على اختلاف الأئمة هل يسوغ له أن يؤم المقيمين في الرباعية من غير قصر وهل يعد مقيما أم لا ؟

(س ١٢) ما قولكم في قوم مسافرين في البحر أو سكة الحديد هل يتوجهون عند إقامة الصلاة جماعة أو أفرادا حيث يتوجه المركب ويسير من غير تحر للقبلة ولا اعتناء بها أم يتحرون القبلة ويتوجهون إليها من غير استدارة في الصلاة واعتناء بحفظها عند تحول المركب عنها أم يفعلون غير ذلك ؟

(س ١٣) ما قولكم في رجل يبدأ في الصلاة بأم الكتاب غير أنه يأتي بالاستعاذة والبسملة بعد التكبير ولا يقرأ شيئا سوى ذلك لا نحو « سبحانك اللهم » الخ ولا نحو « وجهت وجهي الخ » . وإذا سئل عن سبب ذلك أجاب : قراءة « سبحانك » لم يرد فيه حديث صحيح مرفوع يصلح الاحتجاج به ، وقراءة « وجهت » لم يرد إلا في النوافل بل الذي صح قراءته عنه عليه الصلاة والسلام في الفرائض هو قوله « اللهم باعد » الخ مع أنه لم يأخذ بما ورد في هذا أحد من الأئمة .

وعلى كل حال فأم الكتاب أحوى وأشمل للثناء والتحميد والتمجيد من غيرها فهو إذاً مستغنى عنه وأحب اليه من جميع ماسواه ، هل يكون فعله مخالفاً للسنة أم لا؟

(س١٤) ما قولكم في رجل لا يأتي بأمين في شيء من الصلاة الا في حال الاقتداء واذا سئل عن ذلك أجاب : لم يرد فيه حديث صحيح صريح يقتضي ذلك الا في هذه الحال وهو قوله عليه الصلاة والسلام « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين » ومع ذلك فاني عند الاتيان به في غير حال الاقتداء أخاف الالتباس بالقرآن والزيادة عليه بما ليس منه فحينئذ لا أحب الاتيان به الا في ذلك الحال. هل يكون تاركا للسنة أم لا؟

(س١٥) ماقولكم فيما نقل عن الطحاوي من أن من توضأ ولبس الخفين على طهارة كاملة فسبقه الحدث قبل أن يمسح عليهما لايجوز له المسح عليهما أبداً ، هل هو صواب وموافق لاصول الشريعة أم لا ؟

(س١٦) ماقولكم فيما قاله من قال من العلماء ـ أظنه صاحب تاج العروس ـ من أن الامام أبا حنيفة أعظم اعتناء في الحديث واشتراط شروطه من الشيخين الامام البخاري والامام مسلم مع قلة اشتهار أبي حنيفة برواية الحديث فضلاً عن الاعتناء به وبوضع شروطه . هل قوله صواب أم لا ؟

فأرجو من أمواج علومكم الجواب الشافي عن هذه الاسئلة مع الادلة الشرعية والبراهين الواضحة حتى يبين الحق ويظهر اليقين. ولكم الشكر الجميل والحمد الجليل على مر الدهور والاوان

أحد قراء المنار المنير

ع . ظ . م . و . ر . ت . و . ب . ر

﴿ اجوبة المنار عن هذه الاسئلة بالترتيب ﴾

« صلاة المسافر ينوي أن يقيم أربعة أيام فأكثر »

ان السائل الفاضل يعرف خلاف العلماء في هذه المسألة وانما يسألنا عن الراجح المختار عندنا فيها ، فنحن نصرح له به تصريحا ، مع بيان اننا لانجيز لأحد ان يقلدنا فيه تقليدا ، وهو أن المسافر الذي يمكث في بلد أربعة أيام أو أكثر وهو ينوي أن يسافر بعد ذلك منها لايعد مقيما متنفيا عنه وصف السفر لا لغة ولا عرفا ، وانما يعد مقيما من نوى قطع السفر ، واتخاذ سكن له في ذلك البلد ، وان لم يتم له فيه الا يوم أو بعض يوم. انا نرى المسافر يخرج من بلده وقد قدر لسفره تقديرا منه انه يقيم في بلد كذا ثلاثة أيام وفي بلد كذا عشرة أيام وفي بلد كذا عشرين يوما الخ وهو اذا سئل

في أي بلد أو سئل عنه هل هو من المسافرين السائحين ؟ أم من المقيمين الوطنيين أو المستوطنين ؟ لم يكن الجواب الا انه من المسافرين السائحين . فالمكث الموقت لا يسمى اقامة الا بقيد التوقيت ، بحيث لو سئل صاحبه هل انت مقيم في هذا البلد ؟ يقول لا وانما انا مسافر بعد كذا يوما ، أو امكث أياما معدودة ثم أسافر الى بلد كذا أو أعود الى بلدي ، وقد يعبر عن هذا المكث بلفظ الاقامة وذلك لا ينافي أنه مسافر ، ولا فرق في التوقيت بين اليوم الواحد والايام ، بل يصح أن يقول المسافر اني أقيم في هذا البلد ساعة أو ساعتين أو ساعات ولا مخرجه هذه النسبة عن كونه مسافرا ، ولذلك ترى الشافعية الذين يشترطون في الجمعة أن تقام بأربعين فأكثر مقيمين في البلد لا يعدون من المقيمين فيه من ينوي المكث فيه أربعة أيام أو ثمانية عشر يوماً أو اكثر ثم يسافر ، بل يعدونه مسافراً لا يحسب من الاربعين . ولكنهم يناقضون أنفسهم ويعدونه مقيما بالنسبة الى صلاة المسافر . واني لم أعجب لغلط أحد في هذه المسألة كما عجبت لغلط الشوكاني فيها اذ قال انه يعلم بالضرورة ان المقيم المتردد غير مسافر حال الاقامة فاطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه اه وانما المعلوم بالضرورة ما ذكرناه آنفاً من عرف الناس قديما وحديثاً ، وهذا المجاز الذي ذكره انما يصح فيمن كان مسافراً وعاد الى بلده فقال الناس المسلمون عليه كنا نسلم على فلان المسافر أو ميابنا نزور فلانا المسافر . فهذا هو المجاز باعتبار ما كان عليه ، وأما المجاز الآخر فمثاله قول من تجهز لسفر من بلده وعزم عليه وقد طلب منه ان يعمل عملا لا يعمله الا المقيم « انني مسافر فلا استطيع ان أبدأ بهذا العمل » ولم يقل أحد ان السفر عبارة عن الحركة والانتقال بين البلاد ، وقد أقام النبي (ص) في مكة عام حجة الوداع عشرا وهو يقصر رواه الشيخان وغيرهما ، واقام فيها عام الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة ويأمر أهلها بالاتمام ويقول « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » رواه مالك في الموطأ ، واقام بتبوك عشرين يوما يقصر أيضا ، رواه احمد وابو داود فكان غير مسافر حقيقة على رأي الشوكاني بل مجازاً ، واذا يثبت القصر في السفر المجازي فلم لم يقل به ؟ وليراجع السائل ثمة هذا البحث في تفسيرنا لقوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) الآية ، فانا حررناه هناك تحريرا ، ومنه يعلم ان صلاة السفر ركعتين ركعتين الا المغرب عزيمة لا رخصة ، خلافا لعائشة ان صح عنها الاتمام والتأول بأنها تطيقه ، وجزم بعضهم بعدم صحته لمخالفته عمل النبي (ص) المتواتر في القصر ولرواياتها ، فهي قد روت ان الصلاة شرعت ركعتين ركعتين

ثم زيد في صلاة الحضر كما مر مفصلا ، ولولا أن جعل الرباعية في السفر ثنائية عزيمة لكان الخطب فيما سألوه السائل سهلا ، فملخص السؤال هل يتم المسافر الذي ينوي الاقامة أربعة أيام اذا أتم المقيمين ؟ وملخص الجواب انه لا يتم في هذه الحالة كما لا يتم في غيرها على المختار من كون القصر عزيمة والا فهو مخير ، والله أعلم

﴿ استقبال المصلي في المراكب والقطارات الحديدية ﴾

استقبال القبلة في الصلاة فرض وشرط لصحتها يسقط بتعذره « والميسور لا يسقط بالمعسور » فعلى المسافر في البر أو البحر ان يتحرى القبلة ويستقبلها اذا أمكن وهذا متيسر في سفن البحر الكبيرة المعدة للسفر في هذا العصر وقلما تحول السفينة تحولا سريعاً يحرف به المصلي عن القبلة في أثناء الصلاة بل هذا شيء كأنه لا يحصل ، فاذا فرضنا انها تحولت وعلم بتحولها تحول هو الى القبلة أيضاً . وأما القطارات الحديدية فلا يتيسر فيها استقبال القبلة كما يتيسر في البواخر والسفن الشراعية الكبيرة فالاولى للمسافر فيها ان ينتظر وقوفها ويصلي صلاته تامة ولو بالجمع بين الصلاتين فان خاف ان تفوته صلاة تحرى القبلة وصلى كيفما تيسر له كما يصلي في السفينة الصغيرة قائما أو قاعدا مستقبلا يتحول بتحولها ويستدير باستدارتها اذا أمكن والا بقي على حاله ، والصلاة في السفينة معروفة في الفقه وهي محل الاجماع

﴿ الاستفتاح في الصلاة بين التكبير والقراءة ﴾

حديث الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » لا يصح كما قال الرجل . وأما قوله : إن حديث « وجهت وجهي » لم يرو الا في النوافل دون الفرائض فغير صحيح فان حديث علي كرم الله وجهه فيه — وان قيده مسلم بصلاة الليل — قد قيده الشافعي في سننه وابن حبان في صحيحه بالصلاة المكتوبة ، ولا منافاة بين القيدين فانه كان يستفتح بذلك في المكتوبة وفي صلاة الليل . وأما حديث « اللهم باعد بيني وبين خطاياي » الخ فلا يمنع العمل به عدم أخذ أحد من الائمة به ان صح هذا ، وعدم العلم بأخذهم به لا يقتضي عدمه ولم يؤثر عن أحد منهم الطعن فيه — فذلك الرجل الذي يبدأ بعد تكبيرة الاحرام بالاستعاذة والبسملة وأم الكتاب بعد مخالفا للسنة فيما ثبت وصح عن النبي (ص) عنده ثم رغب عن العمل به لأنه لم يعرف عن أحد من الائمة انه أخذ به ، كحديث « اللهم باعد » وكذا حديث علي اذا علم به ولم يكن له مطعن في تقييد مثل الشافعي وابن حبان إياه

بالصلاة المكتوبة ، فينبغي له ان يأتي بما صح ولو لم يواظب عليه

﴿ التأمين بعد الفاتحة في الجماعة وغيرها ﴾

ثبتت مشروعية تأمين الامام والمأمومين بأحاديث متفق على صحتها . وروى ابو داود وابن ماجه والدارقطني وقال اسناده حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي وقال صحيح عن أبي هريرة قال : كان رسول (ص) اذا تلا «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال « آمين » حتى يسمع من يليه في الصف الاول ، وروى مثله احمد وابو داود والترمذي وحسنه والدارقطني وصححه وابن حبان من حديث وائل ابن حجر ، قال الحافظ ابن حجر وسنده صحيح وخطأ ابن القطان في إعلاله ، وقد ورد من طرق ينتفي بها اعلاله وقال ابن سيد الناس ينبغي ان يكون صحيحا . فيدل هذا وما قبله على مشروعية التأمين مطلقا فلا حاجة الى نص في تأمين الذي يصلي منفردا . لهذا نرى ان اجتهاد من يترك التأمين في غير حالة الاقتداء خطأ

﴿ المسح على الخفين بعد الحدث واشتراط الطهارة قبل لبسهما ﴾

الاصل في اشتراط طهارة الرجلين قبل لبس الخفين لجواز المسح عليهما حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه وما في معناه ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير له فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال « دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما اه وورد هذا الحديث بألفاظ أخرى في الصحيحين وغيرهما وكان ماذكر فيه في وقعة تبوك وهي بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء . واختلف فقهاء الامصار من سلف الامة في المراد بطهارة القدمين فذهب الجمهور الى انها الطهارة الشرعية وذهب بعضهم الى انها الطهارة الحسية التي تستفاد من اطلاق اللفظ أي ادخلهما نظيفتين لبس عليهما خبث ، وهذا مذهب الامام داود . وفي حديث عمرو بن امية الضمري عند أحمد والبخاري وغيرهما وحديث بلال عند احمد ومسلم واصحاب السنن ماعدا ابا داود ، وحديث المغيرة عند مسلم والترمذي ان النبي (ص) مسح على العمامة (وفي بعض الروايات الخمار) والخفين ، وروي العمل بحديث المسح على العمامة عن جماعة من الصحابة والتابعين وأئمة الامصار كالأوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وداود . ولم يرو اشتراط وضع العمامة أو الخمار على طهارة الا عن أبي ثور ، وهذا يرجح قول داود بن علي في طهارة القدمين لأن من شأنهما ان يصيبهما الخبث . وهذا المسح لا

ينافي حكمة الوضوء وهي تعهد اطراف البدن بالنظافة لكثرة طروء الوسخ عليها وما في غسلها من التنشيط على العبادة مع سهولة ذلك وعدم الحرج والمشقة فيه الا في نزع العمامة والخفين ، (واعني العمامة التي كانوا يتعممون بها في عهد التشريع فقد كانت تدار على الرأس مباشرة في الغالب ويحتنك بها فتشبه الخمار ولهذا ورد المسح بلفظ العمامة وبلفظ الخمار) وازالة مثل هذه العمامة لمسح الرأس واعادتها لايخلو من مشقة كنزع الخفين وغسل الرجلين ، فلما كان الامر كذلك وكان الله عز وجل يقول في آية الوضوء « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم » - والمراد بالطهارة النظافة - وكانت الطهارة المطلوبة تحصل بغسل الاعضاء المكشوفة والمسح على سائر العضوين اللذين من شأنهما المسح في ظاهر الآية - لما كان ذلك كذلك علمنا ان مسح النبي (ص) على العمامة والخمار والخفين بيان عملي لقوله تعالى « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) وليس عندنا نص تقيد به المسح بما اشترطه الطحاوي فظهر ان قول الطحاوي بوجوب الوضوء والمسح عليهما قبل ان يحدث بعد لبسهما على طهارة لا يقتضيه نص الاحاديث الواردة في مشروعية المسح ولا حكمة الوضوء والمسح ولذلك كان الجمهور على خلافه

﴿ تفضيل الامام أبي حنيفة بالاقتناء بالحديث وشروطه على الشيخين ﴾

لاينبغي ابداء الرأي في عبارة من فضل أبا حنيفة في الحديث على الشيخين (رحمهم الله اجمعين) الا بعد الاطلاع عليها وما قاله السائل عنه أراه غير صواب ، ولا أحب الخوض في هذه المسألة لأني لا أرى له فائدة بل ربما كان ضارا لأن الناس يتبعون الهوى في الكلام على الأئمة المتبوعين ولا يقبلون الا ما وافق اهواءهم ، وليس لأبي حنيفة كتب في الحديث كالصحيحين حتى تكون فائدة التفاضل الاعتماد على كتبه وما اعتمده في اسانيدها وترجيحها على الصحيحين أو ترجيح الصحيحين عليها عند الاحتجاج . والمحدثون الذين تكلموا في الامام ابي حنيفة قد اعترف جمهورهم بأنه سمع الحديث من عدة رجال وسمع منه تلاميذه ولكنهم لم يعدوه من رجال الجرح والتعديل الذين يعتمد على كلامهم في نقد الحديث كالشيخين ومن قبلهما ومن بعدهما فلا تكاد ترى اسمه في كتب هذا العلم . وما يعزى اليه من الحديث كاستدلاله به في كتب الفقه مثلا يحكم المحدثون فيه برواية الحفاظ ويرجعون اليه في كتبهم كالصحاح

والمسانيد والسنن والمعاجم ويعتمدون على اسانيدها وعلى كلام أئمة الجرح والتعديل في رجالها كابن القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والشيخين وأصحاب السنن الاربع ، ويعتمدون فيما اختلف فيه منها على تحقيق حفاظ القرون الوسطى كالذهبي وابن حجر ، ولا يعدون استدلال الامام وأصحابه بحديث كافياً في الحكم بصحته وان صرحوا بأنه صحيح بل نراهم يحكمون بضعف كثير من الاحاديث التي استدل بها الحنفية على قول الامام وأصحابه بل جزموا بأن كتبهم فيها أحاديث موضوعة . ولو كان لأبي حنيفة كتب في الجرح أو التعديل أو رويت عنه أقوال في ذلك لأعطاها هؤلاء عظيما من الاعتبار لانهم يرجحونه بالورع والتقوى . وصرح بعض المتأخرين بأنه لايخل بمقامه تضعيف بعض الحفاظ له من جهة حفظه كالنسائي وابن معين . وجملة القول ان أبا حنيفة يعد عندهم من أئمة الفقه لا من رجال نقد الحديث فلا وجه للمفاضلة بينه وبين الشيخين في الحديث ، ونسأل الله ان يعصمنا بالعلم الصحيح ويعصمنا من العصبية الجاهلية لاحد منهم

محاورة بين عالم سياسي وتاجر ذكي

(في المركزية واللامركزية)

التقى أحد التجار الاذكياء بصديق له من أهل العلم والوقوف على السياسة وأحوال الزمان — وكلاهما من الثائرين — ودار بينهما الحديث الآتي

التاجر — ترى الجرائد قد شغلت الناس بكلمتين ما كنا نسمعهما قبل هذا العهد ، وهما كلمة المركزية وكلمة اللامركزية ، وترى الناس قد اختلفوا فيهما اختلافاً كبيراً فمنهم من يقول سعادة الامة وحياة الدولة لايتمان الا بالمركزية ، ومنهم من يقول بالعكس . ولما كنت واثقاً بمعرفتك وصدقك أيها الاستاذ وباخلاصك للدولة عولت عليك في كشف الحقيقة فأسألك أولا ماهي المركزية واللامركزية ؟

الاستاذ — المركزية عبارة عن كون رجال الحكومة العليا في عاصمة المملكة يتولون بأنفسهم أمر سياستها الخارجية وادارتها الداخلية ، فيكون بيدهم الحل والعقد والدخل والخرج ، والنصب والعزل ، وعدم المركزية عبارة عن جعل الادارة الداخلية لكل ولاية أو قطر من المملكة الواحدة في أيدي أهل تلك الولاية وتكون رابطتهم بمركز الحكومة العام في الامور العامة كلها كالسياسة الخارجية والحربية ومصلحتي البريد والبرق ،

التاجر ـ هل الممالك الاوربية والامريكية من نوع المركزية أم من نوع اللامركزية

الاستاذ ـ بعضها من هذا النوع وبعضها من النوع الآخر فجمهورية فرنسة مركزية وجمهوريتا سويسرة والولايات المتحدة لامركزية وكذلك أمبراطوريتا ألمانية والنمسة

التاجر ـ ماهو سبب الاختلاف في نوع ادارة هذه الممالك مع كونها كلها مرتقية في العلم والقوة والسياسة

الاستاذ ـ أما فرنسة فترى ان الادارة المركزية تناسبها لان مملكتها كقطر واحدة تسكنها أسرة واحدة . فهي ضيقة المساحة ومتصلة الارجاء كلها بالسكك الحديدية وأهلها من جنس واحد ودين واحد ويتكلمون بلغة واحدة . وبقية الممالك المرتقية ليس لها كل هذه الصفات فكان الاصلح لها والادعى الى عمرانها ورضاء أهلها واتحادهم وارتباط بعضهم ببعض أن تكون حكومتها من نوع اللامركزية

التاجر ـ ماهو الاصلح لدولتنا العلية ؟ المركزية أم اللامركزية ؟

الاستاذ ـ ان اللامركزية أصلح لها، بل لا صلاح لها بغيرها ، لاسباب كثيرة انما أمكن اجمالها والمراء في بعضها ، فلا يمكن في سائرها ، الا لمن أراد أن يسمى الفضلالة هداية والباطل حقاً .

التاجر ـ تكرم علي ببيان هذه الاسباب أو المهم منها

الاستاذ ـ ان هذه الاسباب قسمان قسم منها لبيان كون اللامركزية أسهل طرق العمران وأقوى وسائل الترقي ، والقسم الآخر لبيان كونها ضرورية للدولة لا يمكن عمرانها ولا حفظها بدونه ، وبحثنا الآن في الاول بعد من ترك الضروري للاستكمال بالكمالي . فيجب أن نبحث أولا عما في بلادنا من الخراب والدمار المشرقة عليها لا انا في عمران نبحث عما هو أكمل منه ، فالولايات المتحدة الامريكية كانت باللامركزية في مقدمة ممالك الارض عمرانا، ولو اختارت لنفسها الحكومة المركزية لامكنها بها أيضاً أن تكون عامرة لانها على سعتها متصلة الارجاء بالسكك الحديدية ولها لغة واحدة وتربي اهلها تربية واحدة أو متشابهة، فأين نحن منها ومن التشبه بها ؟

أما الاسباب التي تجعل اللامركزية ضرورية للمملكة العثمانية فأهمها ما يأتي

(١) ان هذه المملكة واسعة المساحة بعيدة الارجاء ، نائية الاعضاء ، حتى ان مساحة آسية الصغرى والبلاد العربية تضاهي بسعتها ممالك الهند التي يعيش فيها أكثر من ثلاث مئة مليون ، وهي على سعتها ليس فيها سكك حديدية تربط ولاياتها

بالعاصمة التي صارت في الطرف منها ولا بعضها ببعض ، فتوقف أمورها الادارية والقضائية وغيرها على أمر المركز ونهيه ، فمثل هذا لبطئه ولاسباب اخرى تعلم مما يأتي ، فقد تحدث الحادثة المهمة كالثورة الاهلية او الخروج على الحكومة في بعض البلاد فلا يستطيع المركز التام ان يبدأ بتدارك ذلك الا بعد عدة أشهر ولا أن ينتهي منه الا بعد سنين ، فأي فساد أشد من جعل أمور الامن والعدل والتعليم والعمران مقيدة بهذا المركز السحيق

(٢) ان أهل هذه المملكة مختلفو اللغات ، وأكثرهم لا يعرف لغة أهل المركز العام ولا أهله يعرفون لغاتهم ، وكذا سائر الشعب التركي الحريص على الاستئثار بجميع انواع السلطة والحكم وادارة جميع المصالح في جميع هذه البلاد ، فاقامة العدل الذي هو الشرط الأول للعمران متعذر من حكام لا يعرفون لغة الذين يحكمون بينهم ، وكذلك سائر المصالح لأنها تتوقف على فهم كل فريق من الآخر ، ودع عصبية الاجناس التي اثارها الاتحاديون فيهم

(٣) ان أهل هذه المملكة مختلفون في الاديان والمذاهب والعادات والاخلاق اختلافا كبيرا بحيث ان أكثر مسلمي العرب كأهل الحجاز واليمن ونجد لا يقبلون ان يحكم فيهم بالقوانين التي يرضى بها مسلمو الترك ، بل يعدون الحكم بها كفرا يجب قتال الحكومة التي تقرره عند القدرة على ذلك ، فاذاً لا يستقيم الامر بجعل الادارة والقضاء والتعليم في كل بلاد موافقا لحالها ، وهذا هو اساس اللامركزية

(٤) ان المتخرجين في مدارس عاصمة دولتنا الرسمية الذين هم أصحاب التقدم في وظائفها الشرعية والادارية والقضائية (العدلية) لا يكاد يوجد فيهم أحد يعرف تاريخ جميع شعوب الدولة وأحوالهم الروحية والاجتماعية فتوسيد الأمر اليهم مدعاة الخلل في الادارة والظلم في القضاء . زد على هذا أن أكثرهم لا يعرف من لغات هذه الشعوب الا لغة شعب واحد وهي التركية كما قلنا في بيان السبب الثاني

(٥) ان أكثر المتخرجين في هذه المدارس الرسمية متفرنجون حتى انه قل فيمن ينتسبون الى الاسلام منهم من يؤدي الفرائض ويجتنب كبائر المعاصي . وأمثال هؤلاء لا يصلحون لتولي الاحكام بين من يعتقون التفرنج والفسق وان كان من المعاصي الشخصية كشرب الخمر ، فكيف اذا اقترن كما هو الغالب بالمعاصي التي يتعدى ضررها كالرشوة .

(٦) ان مركز دولتنا شر من مركز كل حكومة مركزية في الدنيا فان رجالها لا هم لهم الا اجابة المال بالحق وبالباطل والتمتع به وعدم وضعه في مواضعه فأموال

الاوقاف والطرق وخصصات المصارف الولايات لا تصرف في مصارفها بل يجرف أكثرها الى المركز العام (الآستانة) وهناك يذوب ويضمحل والبلاد كلها خراب حتى الآستانة، فلو كانت المركزية تصلح لهذه المملكة لكان ما علمنا من حال القائمين بها كافيا وحده لتركها وجعل اللامركزية بدلها

وانني اعلم علم اليقين ، ان الناس ماصبروا على امثال هؤلاء الحكام في مثل بلادنا الا كارهين مكرهين ، وها نحن أولاء نرى أهل بلادنا السورية وهم أحسن البلاد المثانية عمرانا ينشاطهم قد يئسوا منها فهم يهاجرون منها أفواجا ، فاذا استمرت هذه الهجرة بضع سنين تصبح البلاد خرابا يبابا ، وانت تعلم ان البلاد التي يهاجرون اليها ليست أشد قابلية للعمران من بلادهم ، ولكن العمران محال في ظل حكومة مركزية بينها وبين أهل البلاد من الفروق ما أشرنا اليه .

فهذه أهم الاسباب التي تعرف بها ان هذه المملكة لا يصلح أمرها الا باللامركزية الادارية الواسعة أو الاستقلال الاداري التام ، والا فهي سائرة الى الخراب أو صائرة الى الزوال ، أعني استيلاء الاجانب عليها بالفتح السلمي أو الحربي

الناجر - يالله العجب انني سمعت بعض المعترضين على طلاب اللامركزية يقولون إن حسنها من جهة العمران لا ينكر الا انها تكون وسيلة الى استيلاء الاجانب على كل ولاية تدار باللامركزية لانها تنفصل من مركز السلطنة فتكون ضعيفة لا تقدر على حفظ نفسها كما وقع في تونس ومصر

الاستاذ - يمكنني ان أكتفي من معارضة هذا القول بالسؤال عن ولاية طرابلس الغرب وولايات الدولة الأوربية التي انتقدت منها أولا فتألفت منها عدة ممالك، والولايات التي انفصلت منها في هذا العام أو هذه الأيام بقوة تلك الولايات التي صارت ممالك قوية بعد استقلالها ، هل كانت هذه الولايات الزائلة وامثالها مما أخذته روسية والنمسة تدار على قطب اللامركزية، أم كانت - ماعدا طرابلس - أشد الولايات اتصالا بالمركز ومهدا ومقرا لكل مافيه من القوة؟ فاذا كانت الحكومة المركزية الشديدة لم تمنع أقرب الولايات الى المركز العام وأشدها اتصالا به من استيلاء الاجانب عليها ، فكيف تقدر أن تمنع الولايات البعيدة عن المركز كالعراق وسورية ان تستولي عليها الدول الكبرى كانكلترة وفرنسة ؟؟

كان يمكنني ان اكتفي بهذا ولكنني أفرض ان الدولة اعزها الله وأصلحها يمكنها ان تحمي سورية من فرنسة والعراق من انكلترة بأساطيلها وجيوشها البرية التي تتدفق

من المركز العام في طرف المملكة الاقصى ـ افرض هذا فأقول ما الذي يمنعها من هذه الحماية اذا كانت ادارة البلاد بأيدي أهلها وهم عثمانيون تابعون لها على كل حال، وما يطلبونه من اللامركزية الادارية لايخرج قوة البلاد العسكرية من سلطة المركز العام، ولا يبيح للولايات أن تعقد مع الاجانب معاهدات سياسية، ولا أن تعطيهم شيئا من الامتيازات التي تنافي مصلحة المركز السياسية أو الحربية ، ؟ كما كانت عليه تونس ومصر بالفعل قبل حماية فرنسة للأولى واحتلال انكلترة للثانية ، على ان حكومة الاستانة المركزية لو كانت ذات قوة حربية وسياسية لما حل بهذين القطرين ما حل بهما ، فهذه انكلترة لم تحتل مصر الا بعد ان طالبت حكومة الباب العالي بارسال جيش عثماني لقمع الثورة العرابية فلم تفعل بل اذنت لها بأن ترسل الجيش الانكليزي للقيام بذلك واصدرت ارادة سلطانية بناء على طلب انكلترة بعصيان عرابي ومن معه للخديفة أو لدولة الخلافة بقيامهم على الخديو وقتالهم لانكلترة !!

فلو ان طلاب اللامركزية طلبوا الاستقلال الاداري والسياسي والعسكري لكان اعتراض أولئك المعترضين موضع النظر والبحث، ولكنهم لم يطلبوا ذلك كله وانما طلبوا القسم الاداري منه المتعلق بالمصالح الداخلية المحضة كالادارة والقضاء والتعليم والزراعة والصناعة ، ولا يقصد من هذا الا عمران الولايات وترقي أهلها بحيث تكون كل ولاية عضوا قويا في بقية الدولة

الثالث — ان للمعترضين اعتراضاً أقوى من الاعتراض الاول ، وهو أن أهل الولايات يغلب عليهم الجهل وفساد الاخلاق والعجز عن القيام بأعمال الحكومة لانهم لم يتمرنوا عليها وانما المتمرن على ذلك والمستعد له هم اخواننا الترك . وقد سمعت قولك في ضعف الترك وجهلهم فما قولك في غيرهم من العثمانيين ونسبتهم اليهم ؟

الاستاذ — انني لاأجهل ماعليه أهل بلادنا العربية من الجهل وضعف الاخلاق ولا أنكر ذلك وانا أعلمه وأعلم ان سببه الاكبر ما كان من سوء ادارة حكومتهم المركزية واستبداد رجالها وظلمهم ، ولكنني أقول ان إخواننا الترك ليسوا خيراً منهم في شيء قط ، لانهم ليسوا أذكى فطرة ولا أذكى قريحة ولا أفضل وراثة لسلف صالح ، ولا كان الاستبداد الذي يفسد البشر أخف وطأة عليهم ، بل ربما كان أشد ، لان نفوذ الحكومة الاستبدادية كان تاماً فيهم شاملا لهم ولم يعم البلاد العربية كلها ، فلا يزال فيها ملايين عجز الظلم عن التسلق اليهم ، وتضاءل الاستبداد ان ينال منهم ، ومن دونهم ملايين آخرون (أهل اليمن) وقفوا في وجوه جيشه

وقفة القرن للقرن ، وكانت الحرب بينهما سجالا مدة أربعة قرون ، ثم ان تاريخ مريانه فيها قريب ، وهو في الولايات التركية اصيل وقديم ،

نعم ان العاصمة البرنطية التي كانت تكتفي في الاجيال الخالية بأن يكون لها في كل قطر رجل أو رجلان لتمثيل قوتها وعظمتها، وجباية المال لها ، قد وسعت نفوذها في عهد السلطان عبد الحميد بعض التوسع ولم تستطع ان تبث رجالها في كل مدينة من مدن البلاد الا في عهد تيرونها عبد الحميد خان ، الذي يلتف أهلها وغيرهم بكل شفة ولسان، فاذا كان عبد الحميد ورجاله وخلفهم من الاتحاديين — وهم شر منهم — هم الذين يفضلهم الجاهلون والمنافقون على سائر أهل المملكة من جميع الشعوب بدعوى انهم تمرنوا على الادارة والاحكام ، فحسبنا في الرد عليهم ان السماء والارض قد استغاثتا من ظلمهم وسوء ادارتهم، وحسبك من الشواهد الميانية ما جرته ادارتهم وسياستهم على المملكة من اضاعة ثلثها الافريقي وثلثها الاوربي، وبعض الثلث الثالث الاسيوي، وجعل الباقي على خطر، وانه لم يوجد أحد منهم له في المملكة أثر ما من آثار العمران ، الا أن يكون مدحت باشا على ضعف فيه ، فانا لا ننسى له مثل تأسيس شعبة المعارف في سورية وخط الترام بين طرابلس وميناها ، وأمثال ذلك من الاعمال الصغيرة فيها نسميه التي نستكبرها لانه لم يخرج من الاستانة أحد له عمل عمراني مثلها، فالبرنطيون قوم متمرنون على التخريب ، كما ثبت بالمشاهدة والتجريب ، فهل نجعل هذا دليلا على استعدادهم للتعمير ؟

اذا أردنا ان نتصف التاريخ في وصف الشعوب العثمانية فلا مندوحة لنا من القول بأن الشعب الارمني هو الآن أكثرها تعلما وتربية مدنية ونشاطاً في الكسب والعمل ، ويليه الشعب السوري ، وانما ينقص عنه في نسبة التعليم والتفرق ، فان تساهلنا وتنازلنا قلنا كانا في الهوى سوى ، فلماذا نجعل الاحكام والمصالح كلها في أيدي البرنطيين دون غيرهم؟ فان فرضنا انهم يمتازون بشيء من فنون العلوم والفنون الاوربية التي تقرأ في مدارسهم، فأي حاجة لنا بهذه الفنون في بلادنا التي لا تعرف لهم لتستفيد شيئا منها ، ان كانت محتاجة اليها ، على ان كثيرا من أبنائنا المتعلمين في تلك العاصمة والمتعلمين في بلادهم وفي مصر وأوربة هم خير منهم، فنستغني بهم عنهم

انا قد جربنا حكمهم وعرفنا غيرته فلنجرب استعدادنا أيضاً عسى ان تكون غيرة أهل كل قطر على بلادهم ، أشد من غيرة البرنطيين على ما كان من سلب أموالهم ، فتقع المباراة في وسائل العمران بين الشعوب العثمانية كلها ، ويعتمد كل منهم على ما

آتاه الله من المواهب فتعمر البلاد ويكون بعضها لبعض عونا وظهيرا »

التاجر — أليس طلب العرب الادارة اللامركزية مشروعا بكراهتها خوانهم الترك ومشاقتهم؟

الاستاذ — ان الاعمال العامة من سياسية وادارية تبنى على المصلحة لا على عاطفة الحب او عاطفة البغض ، وان ماجرى عليه حكم عاصمة هذه الدولة باسم الحاكمية التركية كان وما زال ضارا بالترك والعرب وسائر الشعوب التي تغلبت عليها تلك العاصمة الظالمة ، وانما يتلذذ الجاهلون من اخواننا الترك بنسبة الدولة اليهم ، وتحكم رجال الحكومة البزنطية بلفتهم ، بل باغة تسمى التركية وان كان حظها من التركية الاصلية لا يزيد على حظها من غيرها كثيرا . ولا شك ان نسبة هؤلاء البزنطيين الى الترك اضعف من نسبة لغتهم الى التركية ، فانهم أوشاب من شعوب شتى أكثرهم من الروم الذين انحوا الى الاسلام . وكيفما كانوا وكانت أنسابهم فانهم قد اضاعوا اتقى ملك بني عثمان وخربوا الملك الآخر ، ولم يبق في الامكان ان يطول حكم هذه العاصمة المركزي ولا سيما بأمثال هؤلاء الرجال ، فطلب تغييره يعد خدمة لاخواننا الترك قبل غيرهم من الشعوب العثمانية ، والا صار الجميع أكلة للاجانب . ولا يعده كراهة للترك الا من يود ان تبقى هذه المملكة عرضة للاستبداد والنهب ، والحق ان اللامركزية هي التي تشد اواخي اخاء العرب والترك ، وعدمها هو الذي يخشى أن يؤدي في أقرب وقت الى شقاق عظيم وفتن خطرة ، وأي عاقل يقول ان تميز أحد الاخوين على الآخر وجعله سيدا له ، وحاكما قاهرا فوقه ، هو الذي تقوم به حقوق الاخوة وتحفظ به رابطتها ؟ لأجل هذا نرى العقلاء المخلصين من الترك موافقين لأمثالهم من العرب على اللامركزية ومنهم صادق بك رئيس الائتلافيين وموجد الدستور وأركان حزبه

التاجر — هذا هو الحق المعقول وان كان بعض وجهاء بلادنا الذين مردوا على النفاق وبعض طلاب المال والجاه من فضلات الاتحاديين يسفهون أنفسهم ويحقرون شعبهم بتفضيل أولئك المحررين عليهم ، ثم انهم يقولون ان كل ما يطلب من الاصلاح باسم اللامركزية يمكن ان يحصل بطريقة أخرى يسمونها « توسيع المأذونية » فما رأي الاستاذ في ذلك ؟

الاستاذ — ان مايسمونه « توسيع المأذونية » ليس الا توسيعا لنطاق الاستبداد ، فهو شر من عدمه ، لأنه عبارة عن أذن المركز العام للولاة وغيرهم من الحكام الاداريين بأن يتصرفوا في بعض الامور بدون اذن من نظارة الداخلية ، فهو يستلزم قلة المسؤولية والتجرئة على الاستبداد ، ونحن في طور يجب ان تكون المسؤولية فيه شديدة على الحكام لأنهم تربوا على الاستبداد ، والكبر الذي هو غمط الحق واحتقار

الناس ، وذلك مناف لروح الحكومة النيابية التي هي شكل حكومتنا الرسمي الآن ، وعشاق الاستبداد يزهقون هذه الروح بمثل توسيع المأذونية ، لأنه توسيع للسلطة الشخصية ، وكيف يتفق توسيع سلطة الولاة والمتصرفين فمن دونهم في حكومة ضيق قانونها الاساسي سلطة السلطان الذي اثبت له منصب الخلافة والقيادة العامة؟؟ ، وسترى ما يترتب على ذلك من الفساد

التاجر ـ بقي عندي سؤال واحد وهو انني سمعت بعض الناس يقول ان اللامركزية ضرورية لا بد منها ، ولكن هذا الوقت ليس وقتا لطلبها لاشتغال الدولة بالحرب ، فما رأيك في ذلك ؟

الاستاذ ـ سمعت مثل هذا الكلام ورأيت ان بعضهم يقوله تزلفا للحكومة الاتحادية وتملقا لأنه لا يجد كلاما يشنع به على طلاب اللامركزية أو الاصلاح على قاعدتها غيره ، إما مطلقا واما كلاما مما جوّ القبول عند العقلاء ، ومنهم من يقوله لاشتباه الامر عليه وميله الى قبول كل رأي أو قول في تخطئة من يشغل الدولة عن الحرب ، وشبهة جميع من يقولون هذا القول هي أن الدولة مشغولة بالحرب وهي أهم الامور فلا يجوز ان تشغل بغيرها والواجب ان يؤجل هذا الطلب الى ان يجتمع مجلس الامة

وجواب هذه الشبهة سهل جدا نذكره مختصراً ليبان جهلهم وان كانت الشبهة زالت بانقضاء الحرب ، وهو من وجوه (١) انه لا يقول عاقل ان الحكومات والدول لا تشتغل في أثناء الحرب الا بها وبشؤونها فتعطل لأجلها سائر مصالحها الادارية والسياسية والعلمية والعمرانية ، بل يجب ان تشتغل كل نظارة منها بعملها الخاص وتدع أمور الحرب لنظارة الحربية وما يتعلق منها بالسياسة لمجلس الوكلاء ، ونحن نرى الحرب لم تمنع نظارة الداخلية من الاشتغال بقانون الولايات ومحاولة تنفيذه قبل جمع مجلس الامة وتصديقه عليه ، فكان يمكنها أيضا ان تضع قانونا للادارة اللامركزية وان لم تنفذه موقتا كقانون الولايات

(٢) ان طلاب اللامركزية الذين جعلوا لجنتهم العليا بمصر قد ألفوا لها حزبا سياسيا طلب من حكومة الآستانة التصديق عليه ، وغرضه السعي الى انتخاب أعضاء مجلس الامة (للبعوثين) من الموافقين لرأيه ليقرروه في المجلس ، فأي شاغل للدولة في هذا عن الحرب؟ وأي مانع فيه يمنع نظارة الحربية من القيام بما يجب عليها في قتال اعدائها ؟ وهل كان تقصيرها فيما يجب عليها ناشئا عن اشتغالها بهذا الحزب؟ لا لا . وأما طلاب الاصلاح في بيروت والشام والبصرة فقد طلبوا من الحكومة ما رأوه مرجوا لبلادهم

ولم يهددوها بثورة ولا عصيان ولا امتناع عما أوجبته عليهم من الضرائب والعشور، بل لم يجتمعوا أولا لطلب الاصلاح الا باذن الحكومة؟ فهل يقول عاقل ان هذا يشغل الدولة عن الحرب أو يمنعها من الاستعداد لها؟

(٣) لو ان اللامركزيين وطلاب الاصلاح ألفوا جمعية سياسية فدائية كجمعية الاتحاد والترقي، وحاولوا ان يتوصلوا الى نيل مقصدهم الجليل بكل ما تبيح الوصول به جمعية الاتحاد والترقي الثورية الى مقاصدها لما كان لهذه الجمعية وانصارها والمنافقين لها ان يكونوا هم الذين يدعون الحق في لومهم، فاذا كانت الجمعية استباحت لنفسها ان تهجم بزعفة من الاشقياء والجهلة الاغبياء على الباب العالي وتسقط حكومة الدولة العليا بقوة السيف والنار وتستحل قتل ناظر الحربية وقائد الجيش العام ـ واستحلاله كفر بالاجماع ـ ولم تكن الحرب مانعة لها من هذه الجريمة التي هي أكبر تعلق بالحرب، فلماذا تزعم ان مثل ذلك بل ما هو دون ذلك وأبعد منه عن الشغب وعن مخالفة الشرع والقانون جريمة لا تغفر؟؟

من أمعن النظر وتحص الحقيقة ظهر له ان طلاب الاصلاح قصروا لأنهم لم يغتنموا فرصة اشتداد الحرب لالزام الدولة بما يطلبون بعد تجربتهم لها في السنين الطوال وايقانهم بانها لم تفعل باختيارها الا الاستبداد وتخريب البلاد. ولو فعلوا لنفعوها وكانت كمن يقاد الى الجنة بالسلاسل (كما ورد) ولسلمت مما ينتظر من سيطرة الاجانب، ولم يكن لعملهم اذن تأثير ضار لها في الحرب. ولكنهم بالغوا في الهدوء والسكينة، وهم ينتظرون ما يدعي المعترضون انه الصواب، ويرى ان الصلح يتم قبل ان يعملوا عملا ما، ويخشى أن يبادر الاتحاديون المتفرنجون في اثناء الصلح وعقبه الى بيع سرافق البلاد العربية وغيرها للدول الكبرى الطامعة فيها باعطائهم الحقوق والامتيازات وتوسيع دائرة نفوذهم، بل وبوضع ادارتها تحت مراقبتهم، وهو ما تطلبه الدول وتسميه الفتح السلمي، وعلى هذا الوجه باع حقي بشاطرا بلس الغرب لايطالية فاستحقها الغرور قبل التنفيذ وبعد مقدماته باخلاء البلاد من العسكر والسلاح الى محاولة اخذها بالفتح الحربي، وهذا السماسرة يطوفون العواصم الآن لاجل البيع، ولو نجح طلاب اللامركزية لامتنع عليه هذا البيع لأن برنامجهم لا يجيز اعطاء امتياز فيها، ولا بيع شيء منها، ولا انشاء الاعمال العمرانية الا بقرار مجالس الولايات العمومية فالآن يسهل على منكوب من جمعية الاتحاد، ان يسمسر ويقرر بيع البلاد، فأي الامرين يخشى ان تضيع به المملكة ويأخذها الاجانب؟ البيت على المركزية التي نحن فيها؟ بل فهل ترى بعد هذا البيان ان طلاب اللامركزية ملومون، وأن المعترضين عليهم مصيبون؟

الثاني ـ لا لا وانني أشكر لكم أيها الاستاذ ما ذكرتم [illegible]